

Distr.  
LIMITED

A/C.5/51/L.23  
15 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي  
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة  
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات  
المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>.  
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>.

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام  
أن يعهد إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة  
الدولية لرواندا، بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريراً  
عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

(١) A/C.5/51/29 و Corr.1.

(٢) A/51/7/Add.5.

وإذ تحيط علماً بأن الأمين العام يعتزم تقديم مقترحات منقحة لميزانية عام ١٩٩٧ عقب إعداد الصيغة النهائية لتقرير مكتب المراقبة الداخلية في نهاية عام ١٩٩٦.

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ٩٥٠ ١١٤ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٨٧١ ٢٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٣ - تقرر أيضاً تمويل الاعتماد المرصود للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، بعد مراعاة التوفر المتوقع لرصيد غير مستخدم قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٢ دولار لعام ١٩٩٦، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٥ دولاراً (صافيه ٥٥٠ ٤٣٥ ٤ دولاراً)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٤٧٥ ٥٥٧ ٥ دولاراً (صافيه ٥٥٠ ٤٣٥ ٤ دولاراً) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛

٦ - تقرر أيضاً، وفقاً للأحكام الواردة في قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب للإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩٥٢ ١٢١ ١ دولاراً والتي تمت الموافقة على رصدها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٧ - تقرر كذلك أن تعود إلى النظر في مسألة تمويل المحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٧ في دورتها المستأنفة الأولى في عام ١٩٩٧ على أساس التقديرات المنقحة للميزانية التي سيقترحها الأمين العام، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، والذي طلب بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد.

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

<u>الصافي</u>	<u>الإجمالي</u>	
		(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٠ ٨٧١ ١٠٠	٢٣ ١١٤ ٩٥٠	الاعتمادات الأولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
(١٢ ٠٠٠ ٠٠٠)	(١٢ ٠٠٠ ٠٠٠)	<u>ناقصاً: الرصيد غير المستخدم المقدر لعام ١٩٩٦</u>
٨ ٨٧١ ١٠٠	١١ ١١٤ ٩٥٠	<u>الرصيد: ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧</u> (الاعتماد الذي سيقرر للفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه)
٤ ٤٣٥ ٥٥٠	٥ ٥٥٧ ٤٧٥	ما يتعلق منه ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا <sup>(أ)</sup>
٤ ٤٣٥ ٥٥٠	٥ ٥٥٧ ٤٧٥	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>

(أ) يشير إلى الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.

— — — — —